تاريخ الاستلام: 2022/12/25 تاريخ القبول: 2023/04/04

خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار_التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا.

The privacy of settling investment disputes within the provisions of Law No.: 22-18 related to investment - judicial settlement and investment arbitration as a model.

د. مقرين يوسف

مخبـــر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلـــو

v.meqarin@cu-aflou.edu.dz

ملخص: تُصنف التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار كآليتين لفض منازعات الاستثمار حسب مستجدات القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث التمسنا من خلال المادة: 12 منه انعقاد الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، في مقابل منح إجراءات التسوية عن طريق تحكيم الاستثمار، في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، أو إبرام اتفاق مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم، فالهدف من هذه الدراسة هو تبيان الإجراءات القانونية التي تكرس لخصوصية فض منازعات الاستثمار كعامل لجلب المستثمر الأجنبي. ومن أهم نتائج هذه الورقة البحثية أن المشرع الجزائري قد أسّس للتسوية البديلة في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدد الأطراف، ليتسم تحكيم الاستثمار بالخصوصية كآلية لجذب المستثمر الأجنبي حيث يوفر السرعة والسرية في الإجراءات ، أما التسوية القضائية فتصنف كتدبير يكرس الطابع السيادي لطرف العلاقة كامتياز لممارسة الاختصاص القضائي في حال انعدام هذا النوع من الاتفاقيات.

كلمات مفتاحية: الاستثمار، الاقتصاد، المستثمر، المالية، القانون.

Abstract: Judicial settlement and investment arbitration are classified as two mechanisms for settling investment disputes according to the developments of Law No. 22-18 related to investment, where we sought, through Article 12, the establishment of the specificity of settling investment disputes as a factor to attract the foreign investor, and the Algerian legislator established the alternative settlement in the event of the existence of bilateral agreements Or multi-party, so that investment arbitration is characterized by privacy as a mechanism to attract foreign investors, as it provides speed and confidentiality in the procedures, while judicial settlement is classified as a measure that enshrines the sovereign character of the party to the relationship.

Keywords: investment, Economy, ;the investor, finance, law.

1. مقدمة:

يستهدف البُعد القضائي لمنازعات الاستثمار الخصوصية الناجمة عن المركز السيادي للدولة، على اعتبار أن المستثمر هو أحد أشخاص القانون الخاص، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، إلا أن المشرع الجزائري حاول من خلال شرعنة النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار الأخذ بعين الاعتبار **"تشجيع العملية"** عبر فض المنازعات عن طريق بسط جملة من الضمانات القضائية التي تسهم في حلحلة أزمات الاستثمار وتشجيع جذب المتعاملين الأجانب.

لقد أسّس المشرع الجزائري في المادة: 12من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار لأحقية القضاء الجزائري لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، عبر تحيين تشريعاتها وجعلها تستجيب لما يطمح إليه المستثمر، تأتي في مقدمتها الضمانات القضائية التي يسعى كل مستثمر الحصول عليها قصد حماية نشاطه الاستثماري، فكان أن نص على :" يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة: 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".[1]

لقد أسّس الدستور الجزائري لسنة: 2020 بموجب المادة: 61 منه لمبدأ الحرية الاستثمارية، فاعتبرها من الحريات العامة والحقوق الأساسية المضمونة للمستثمر الوطني والأجنبي على حد السواء، لتمارس في إطار القانون، وهو نفس النهج الذي استجاب له المشرع الجزائري فور تعديل قانون الاستثمار ليتماشى وتطلعات الدولة في ضمان العملية الاستثمارية، وفي هذا الخصوص جسدت المادة: 3 من القانون رقم: 22_18 لمبدأ الحرية الاستثمارية، معتبرة أن كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم هو حر في اختيار استثماره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتحدد أهمية الموضوع في ضبط الإطار القانوني الذي يستهدف تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي كعامل لجلب الاستثمارات الأجنبية، مع استعراض خصوصية التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار كعوامل من شأنها تحفيز المستثمر والتي أسّس لها المشرع الجزائري من خلال المادة: 12 السالفة الذكر، والذي يهمنا ضمن تفاصيل هذه العلاقة هو استعراض الخصوصية التي تتوافق ومصلحة الطرفين كأصل عام، وذلك في حال وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تهتم بتحكيم نزاع الاستثمار، أو إبرام اتفاق مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم، ومن هذا المنطلق يمكننا عرض الإشكالية التالية:

كيف أسّس المشرع الجزائري لخصوصية فض منازعات الاستثمار؟ وإلى أي مدى ساهمت كل من التسوية القضائية وتحكيم الاستثمارفي ضمان العملية الاستثمارية وجذب المتعامل الأجنبي؟

وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإلمام بمجمل تفاصيلها فقد استعان الباحث بالمنهجين الوصفي والتحليلي على التوالي، حيث برز المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات وتحصيل أغلب ما له صلة بموضوع الدراسة، قصد تجسيد أهمية التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار كعامل لجلب المستثمر الأجنبي، مع إبراز خصوصية التسوية البديلة، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي قصد الوقوف على تحليل النصوص القانونية قصد استظهار الفعالية القانونية كضمانة للمستثمر الأجنبي للتخلص من تعسف الدولة.

2. قراءة في أحكام المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار

لقد أسّس المشرع الجزائري من خلال المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 لمسألة فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار كاختصاص أصيل للقضاء الوطني، والذي مرده من باب أولى الطابع السيادي للدولة على نحو يضمن استقلالية السلطة القضائية، فطرفي العلاقة القضائية والمدرجة في نص المادة: 12 أعلاه، هما بالضرورة الدولة من جهة، والمستثمر الأجنبي من جهة ثانية، الأمر الذي يدفعنا إلى

تحديد وضبط ماهية عقود الاستثمار، والتي اعتبرت منها الدكتورة: **" هبة هزاع":** كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، والتي تدخل في سياق التنمية الاقتصادية للبلد المضيف،[2] هذا وتكتسي عقود الاستثمار أهمية بالغة باعتبارها من المفاهيم المتجددة، فهذه العقود تجمع بين طرفين غير متساويين في المراكز القانونية، الدولة المضيفة كطرف أول، والتي تتمتع بحق سيادي، والمستثمر الأجنبي كطرف ثاني الذي لا يتمتع بأدنى قدر من السيادة، كما أن هدف كل من طرفي هذه العلاقة يختلف، فالدولة تسعى إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، بينما يهدف المستثمر الأجنبي إلى تحقيق أهداف شخصية تتمثل في الزيادة في رأس المال.[3]

ما ميّز هذا الطرح أن عقد الاستثمار يجمع بين طرفين بالضرورة، أحدهما الدولة المضيفة، والآخر المستثمر الأجنبي، والذين يبرمان اتفاقا مضمونه بعث التنمية الاقتصادية. وفي هذا الخصوص وقصد الوقوف على فض المنازعات الاستثمار، استخدمت المادة: 12 السالفة الذكر لعبارات: "زيادة على أحكام المادة:11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، **للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة:18أدناه**، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم ."[4]

إن القراءة المتأنية في نص المادة السالفة الذكر احتفظت بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، والذي يهمنا ضمن تفاصيل هذه العلاقة هو الطابع السيادي والرقابي النابع من مبدأ السيادة الإقليمية، [5]والذي يكون موضوعه نزاع في الإقليم الجزائري، وغني عن البيان أن الدول المستثمرة تبحث دائما بواسطة شركاتها عن مبادئ عولمة النظام القانوني في مجال الاستثمار الذي يُسهم لا محالة جلب المستثمرين، الأمر يقودنا إلى بحث تفاصيل :

- الاختصاص القضائي الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي
- الالتزام الاتفاقي لاختصاص نظام التحكيم في فض منازعات الاستثمار الأجنبي

1.2 الاختصاص القضائي الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي

إن بحث تفاصيل الاختصاص القضائي يدعونا بالضرورة إلى عرض مفهوم منازعات الاستثمار والتي اعتبرت منها الدكتورة: **"حفيظة السيد حداد" :** تلك المنازعات المترتبة عن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتي ينجم عنها تضارب للمصالح والأعمال كنتيجة حتمية لعدم التوازن في الحقوق والالتزامات.[6]

كما اعتبرت الدكتورة: **" شيرزاد حميد هروري"** من منازعات الاستثمار أنها: خصومة تنشأ بين طرفي العلاقة الاستثمارية، والمتمثلة غالبا في الدولة المضيفة للاستثمار من جهة، والمتعامل الأجنبي أو أحد ممثليه من جهة ثانية، كنتيجة لإخلال أحد الطرفين بالالتزامات الاتفاقية، شريطة أن يصنف النزاع بين الطرفين كسبب مباشر خاص بالعلاقة بالاستثمارية، أما ما عدا ذلك فتخرج من دائرة هذا التصنيف. [7]

لقد استخدم المشرع الجزائري من خلال المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 السالفة الذكر لعبارات: **" مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة: 18 "** والتي تمنح الاختصاص لفض منازعات الاستثمار لجهات أخرى وليس حصرا لاختصاص القضاء الوطني، إلا أن المتتبع للنظام القانوني الجزائري في شقه الاستثماري، يلحظ من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري أكد على بند إمكانية خضوع منازعات الاستثمار إلى القضاء الوطني، أي المحاكم الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة

الأطراف، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة: 18، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، ونشير في هذا الصدد أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي في هذا الشأن.[8]

ومن بين الأمثلة الذائعة الصيت على استخدام هذا البند نذكر منها: الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وكل من: رومانيا، فرنسا، إيطاليا،[9] إلا أنه وبالرغم من الالتزام تبقى مخاوف المستثمر من هذا البند قائمة للعديد من الاعتبارات نذكر منها:

- اختلاف المركز القانوني ما بين الدولة المضيفة أو أحد وكالاتها، وبين المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا،
- الانجذاب التلقائي الناجم عن التيارات الفكرية والسياسية والوطنية نحو الحؤول عن الحياد القضائي،
- تغليب المصالح الوطنية عن المصلحة الأجنبية في فض النزاع القائم،
- التطبيق القانوني للتشريع الوطني يجسد سياسة الحكم والخصم في نفس الوقت،[10]
- بطئ الإجراءات واستحالة التنفيذ وسيادية القرارات ثالوث يستهدف تمام العملية الاستثمارية،[11]
- إن البت في منازعات الاستثمار على مستوى القضاء الوطني يثير العديد من الصعوبات في الشق المتعلق بالتنفيذ، مفاد ذلك أن المستثمر الأجنبي حتى في حال حصوله على حكم ضد الدولة المضيفة للاستثمار ، يصطدم بالقواعد المتعلقة بحضر التنفيذ على الأموال العامة، ذلك أن هذا النوع من المنازعات تمتاز بطابعها الخاص ليبقى المستثمر الأجنبي متخوف من الوسائل الداخلية لفض النزاعات، وبصفة أساسية القضاء الداخلي.

إذن وقصد تأمين العملية الاستثمارية أسّس القانون رقم: 22-18 لجملة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين لقاء امتيازات متفاوتة حسب الأنظمة المكرسة، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، ما تعلق منها بالحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم،
- يستفيد المستثمرين من التحفيز الأفضل، والذي مرده بسط عدة مزايا استثمارية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار،[12]وهو ما أسّس له المشرع الجزائري في المادة: 24 معتبرا:" يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة: 4، بناءا على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص نظام القطاعات ،

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص نظام المناطق،

النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة." [13]

- مبدأ الثبات التشريعي الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعـــدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكـم العملية الاستثمارية.

وهو ما أسّس له المشرع الجزائري في المادة: 38 من القانون رقم: 22_18 معتبرا: "يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون." [14]

2.2 الالتزام الاتفاقي لاختصاص نظام التحكيم في فض منازعات الاستثمار

ينصرف مدلول التحكيم في الاصطلاح القانوني إلى اتفاق الأطراف على علاقة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم البت في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق الأشخاص الذين يتم اختيارهم كمحكمين.

كما قد ينصرف مدلول التحكيم من وجهة نظر الفقه إلى أنه : " وسيلة لفض النزاع في ظل العزوف عن اللجوء إلى القضاء بناء على اتفاق إرادتين .

إذن تحكيم الاستثمار هو إجراء لحل الخلافات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة، وتسمى أيضا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أو أن إمكانية قيام مستثمر أجنبي بمقاضاة دولة مضيفة هو ضمان للمستثمر الأجنبي في حالة النزاع، سيتمكن من الوصول إلى محكمين مستقلين ومؤهلين قصد البت في موضوع النزاع. [15]

قد تنصرف طبيعة الالتزام الاتفاقي إلى وسائل بديلة عن القضاء الوطني، كضمانة إضافية يبتغي من وراءها المستثمر الأجنبي ضمان العدالة ضمن مجريات العلاقة الاستثمارية، وفي هذا الخصوص يصبح العقد المبرم بين الطرفين هو الفيصل في تسوية النزاع، وانطلاقا من اعتبار الهيئة التحكيمية، تحمل معنى الإحالة بالاختيار على المحكم أو المحكمين الذين يجلسون لفض النزاع، كونه ضمانة لجلب الاستثمارات الأجنبية، فعقود الاستثمار والاتفاقيات الثنائية للاستثمار، لا تكاد تخلو من شرط يضمن اللجوء إلى التحكيم، باعتباره ميدان خصب للمستثمر الأجنبي.[16]

وفي هذا السياق تشير المادة: 1041من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم إلى ما يلي: " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم.

في غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

1-رفع الأمر لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر،

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج، واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر."[17]

أما المادة: 1042 من نفس القانون فأشارت إلى : " إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائر اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ."[18]

إن البناء القانوني في المادتين السالفتي الذكر يفيد بضمان مبدأ الرضائية القائم على أسس عقدية، والذي ظهر جليا من خلال عبارات:

"يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل، إذا لم تجد، يؤول الاختصاص."

وبالموازاة مع ذلك وبالرجوع إلى القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر، أين أشار فيها بشكل مباشر للتحكيم التجاري الدولي ، وذلك بموجب نص 12منه التي نصت على أنه : "مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم."[19]

إذن يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بمصلحة والتحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح لطرفين بالاتفاق على التحكيم الخاص، هذا وتقضي **المادة: 38 من القانون رقم: 22-18 بما يلي:" يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايّا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون."**

يوحي البناء القانوني للمادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري بموجب هذا النص حسم موقفه بشكل مباشر اتجاه الوسائل الودية لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، وبدرجة أدق التسوية عن طريق التحكيم حيث أعطى الإمكانية للأطراف

المتخاصمة على فك خلافهم عن طريق هذا التحكيم الخاص، إذا ما وجد نص أو بند تتضمنه سواء اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو في حالة وجود أي اتفاق مسبق بينهما يقضي على حل خلافهم عن طريق التحكيم التجاري الدولي[20].

إن البناء القانوني للمادة: 12 من القانون رقم: 22-18 حملت بعض المعطيات التي ينبغي الوقوف على تفاصيلها ومن ذلك عبارات: **" مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة: 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم "** يوحي بالتمييز ما بين اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار، واللجوء إلى التحكيم بناء على عقود الاستثمار وهو محور دراستنا ضمن تفاصيل الجزئية الموالية.

1.2.2 اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار

- إن المتتبع لبنود الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار والتي أبرمتها الجزائر تسمح بنودها باللجوء إلى التحكيم كسبيل لفض بعض المنازعات، والذي مرده من باب أولى حرص المشرع الجزائري على العملية الاستثمارية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق إثارة هذا البند، ومن بين الأمثلة النماذج نذكر الاتفاقية الثنائية المبرمة ما بين الجزائر والسويد والتي حملت جملة من التفاصيل نذكر منها:

- التسوية الودية لمنازعات الاستثمار بين الأطراف المتعاقدة،

- ضبط آجال 06 أشهر كاملة قصد رفع موضوع النزاع وفقا لخيارات المستثمرين إلى التحكيم الدولي، ليتولى كل من المركز الدولي المتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار للتسوية بالتحكيم، أو محكمة خاصة يتم تشكيلها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.[21]

وفي هذا الشأن أشارت الفقرة: 2 من ذات الاتفاقية إلى: " تُشكل الموافقة المعرب عنها من قبل كل طرف متعاقد وفقا للفقرة: 2 وكذلك رفع النزاع من قبل المستثمر وفقا لهذه الفقرة، موافقة كتابية أو اتفاقا كتابيا، من طرفي النزاع بشأن رفعه للتسوية لأغراض الفصل الثاني، من اتفاقية واشنطن."

كما تُعد الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية نموذج شائع على توجهات الحكومة الجزائرية ضمن اتفاقيات الاستثمار، مفاد ذلك أن كل خلاف يتعلق بالاستثمار بين الطرفين المتعاقدين يكون عن طريق إشعار كتابي من قبل المتعاقد الذي يقدم المبادرة، أما في حال عدم التوصل إلى تسوية بين الأطراف المتنازعة ضمن آجال 06 أشهر يبادر أحد الطرفين المعنيين بموضوع الخلاف إلى عرضه على المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.[22]

ولتحقيق الفعالية التحكيمية في منازعات عقود الاستثمار يجب تبني المبادئ القانونية التي تعتبر ضرورية وهامة للوصول إلى عملية تحكيم منظمة وفعّالة، وتشمل هذه المبادئ كل من: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم، و مبدأ الاختصاص بالاختصاص.

هذا وقد أسّست المادة : 1051 الفقرة: 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم إلى الجهة القضائية المختصة بذلك فجاءت صياغتها على النحو التالي:" وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر، وبنفس الشروط بأمر صادر من رئيس المحكمة المختصة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو من محكمة محل التنفيذ، إلا إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".[23]

لنستنتج من هذا العرض حالتين واردتين على سبيل الحصر يتوقف عليهما تنفيذ أحكام التحكيم في الجزائر وهما:

- صدور حكم التحكيم في الجزائر،
- اختصاص رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر.

2.2.2 اللجوء إلى التحكيم بناء على عقود الاستثمار

تمثل عقود الاستثمار التي تجمع ما بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا تتوقف فاعلية هذا التوجه إلى تبني الاستثمار الطويل الأمد والتنظيم الدائم المستمر، وفي هذا الصدد ضمّن المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار رقم: 22_18 إمكانية اللجوء إلى التحكيم بموجب عقود الاستثمار.

لقد برز التحكيم كوسيلة هي من أفضل الوسائل في تسوية منازعات الاستثمار لكونه يُمكّن أطراف النزاع من تسوية منازعاتهم الاستثمارية عن طريق محكمين يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية، الأمر الذي يؤهلهم للفصل في هذا النوع من المنازعات بطريقة فاعلة، كما أن التحكيم لا يتقيد بإجراءات ومواعيد معينه، حيث يكون للأطراف دائما حرية تحديد مكان التحكيم، وزمانه بالإضافة إلى إمكانية تحديد النزاع موضوع التحكيم، مع اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق استجابة لطبيعة النزاع، كما أن استجابة التحكيم لتسوية الخلاف بأقل قدر من العلانية في الخصومة يعطي جوا من الصفاء المنشود بين المتنازعين بعيدا عما يمكن أن يتسبب به رفع النزاع إلى القضاء العادي، مما يعمل على الحفاظ على سمعة المتنازعين وإسرار تعاملاتهم كوسيلة لاستئناف علاقاتهم في المستقبل.[24]

3. البُعد القضائي لفض منازعات الاستثمار

يستهدف البُعد القضائي لفض منازعات الاستثمار التقاضي أمام المحاكم التي تقيمها الدولة قصد ضمان حقوق المتقاضين أمامها، [25]،إلا أن المستثمر الأجنبي عادة ما يفضل التحكيم الدولي بدل القضاء الوطني لما له من ميزات تمكن هذا الأخير من سيرورة نشاطه الاستثماري، وتفادي جميع العراقيل الإجرائية والقضائية التي تعطل نشاطه، والذي مرده من باب أولى، الاختلاف في المراكز القانونية لطرفي النزاع، والتفرقة ما بين الوطنيين والأجانب، هذا فضلا عن البُعد السيادي والتوجه الفكري لقاضي الموضوع، وفي سبيل ذلك أقدمت العديد من الدول النامية على إصلاح أنظمتها الاستثمارية والقانونية والقضائية على نحو يتماشى وإرضاء المستثمرين الأجانب.

إن ما يميز مجال منازعات الاستثمار هو وجود الدولة، أو أحد هيئاتها الاعتبارية العامة في هذه المنازعات، مما يضفي على النزاع طابعا خاصا، فلم يعد يقتصر دور الدولة الحديثة على ما كان يسمى قديما بالدولة الحارسة ترتاد العديد من الأنشطة الخاصة وتتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية، وقد ترتب على ذلك تطور وتغير في العديد من المبادئ.

تتميز عقود الاستثمار بطبيعة ناتجة عن أطراف هذه العقود، وهم الدولة من ناحية والمستثمر الأجنبي والعملية موضوع العقد من ناحية ثانية، حيث أن العقد يتعلق بمشروع يكلف أموالا باهظة ويتطلب خبرات عالية، وعلى هذا الأساس فإن التحكيم يمثل المجال الخصب لفض المنازعات التي قد تثور في هذا الشأن.

يمتاز التحكيم بعدم خضوعه لأية جهة رسمية، فضلا عن عدم خضوعه لأي قانون غير الذي يختاره المحتكمين، وهذا بعكس القضاة في المحاكم الذين يجب أن يلتزموا بنصوص القانون، فالتحكيم أكثر قدرة على تحقيق العدالة.[26]

إن الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار وارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة لاستثمار، والتي تحرص في الغالب على إخضاع مثل هذه المنازعات لقواعدها القضائية الوطنية،[27] مما يجعل قضائها الوطني هو المختص في الفصل في هذه المنازعات، إلا أن أغلب الدول المضيفة للاستثمار تعاني من بعض النقائص، والتي نذكر منها:

- الافتقار للقوانين المنظمة للعملية الاستثمارية،
- الحصانة ضد تنفيذ الأحكام التي تستفيد منها الدولة المضيفة،
- العراقيل الإجرائية والقضائية في تسوية موضوع النزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي،
- الافتقار إلى الخبرة الفنية اللازمة لفض منازعات الاستثمار،

- بطئ الإجراءات نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي،
- عدم كفاءة العنصر البشري الذي من شأنه تعطيل مصالح المستثمر الأجنبي.

1.3 قواعد الاختصاص بشأن دعاوى الاستثمارات الأجنبية

حرص المشرع الجزائري، على توفير الأرضية القانونية اللازمة لتشجيع الاستثمار،[28] باعتباره أحسن وسيلة لإنماء المكاسب وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، فالبُعد القضائي لمنازعات الاستثمار يطرح اختصاص القانون الدولي الخاص، والذي مرده من باب أولى وجود طرف أجنبي في موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس أسّس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 22_18 لنظام قانوني شامل يواءم بين السيادة القضائية الخالصة وعامل جلب المستثمرين الأجانب.

على أن احتكام المستثمر الأجنبي للقضاء الوطني بمناسبة نزاع استثماري عادة ما يكون عن طريق رفعه لدعوى وهذه الأخيرة تحكمها شروط لا بد من توافرها سواء كانت الدعوى منظورة من طرف قاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع، كما يمكن للأطراف المتنازعة الاتفاق على اللجوء إلى قضاء دولة أجنبية، لكن كل ذلك له حدود وضحها المشرع الجزائري في المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني الجزائري، في فصله الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "تنازع القوانين من حيث المكان"والمتعلقة بمبادئ الاختصاص في مثل هكذا قضايا.[29]

واعتبر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وبالضبط في المادة 32 منه على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة."[30]

وتنص المادة 41 من ذات القانون على أنه: " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري".[31]

2.3 سلطة قاضي الموضوع في تنفيذ الأحكام الأجنبية

تقضي المادة: 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بما يلي: "لا يجوز تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

أ- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

ب- حائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، طبقا لقانون البلد الذي صدرت به،

ت- أن لا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعي عليه،

ث- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.[32]

وحين تحقق هذه الشروط مجتمعة يحكم القاضي حينئذ بتنفيذ هذا الحكم بعد إعطائه الصيغة التنفيذية الجزائرية، طبقا للمادة: 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والتي أشارت إلى: " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية".[33]

وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري في المادة: 296 من قانون المرافعات المصري، وكذلك المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة: 24 منه.

هذا وتعرف المادة 25 من اتفاقية الرياض لسنة:1983 الحكم الأجنبي بأنه« : كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى إحدى الأطراف المتعاقدة .»، ولعل هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية الرياض، هو الأوسع حيث يشمل الأحكام القضائية والولائية أو أي نشاط يشكل عملا قضائيا.[34]

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية ضمن المنظومة القضائية الجزائرية له يبرره، وفق ما يلي:

1- تنمية العلاقة الاقتصادية والاستثمارية، عن طريق سن القواعد القانونية الملائمة لحماية المتعاملين الأجانب،

2- تجنب العراقيل القانونية والإجرائية التي من شأنها عرقلة العملية الاستثمارية، ولا يتأتى إلا عن طريق الاستفادة من قواعد القانون المقارن، والمبادئ العامة للقانون،[35]

3- تقوية العلاقات الاقتصادية وتنمية الروابط الدبلوماسية في الشق المتعلق بالمعاملات الاقتصادية،

4- إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف قصد تجسيد وتطبيق الأحكام الأجنبية في الجزائر، والذي مرده من باب أولى حماية العملية الاستثمارية، وتشجيع جلب المتعاملين الأجانب،

5- الاعتراف بحقوق الأفراد ومصالحهم بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم.

4. مدى توافق خيار اللجوء إلى القضاء الوطني مع خصوصية منازعات الاستثمار

لقد أخذ المشرع الجزائري ببعض الاعتبارات الموضوعية في مسألة فض منازعات الاستثمار، رغم إقراره الصريح بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني ، مفاد ذلك أن طبيعة هذا النوع من المنازعات تفرض وجود اعتبارات موضوعية، والتي تكمن في الطبيعة الفنية والاقتصادية لهذه الأخيرة، كما تكمن في خصوصية محل العقد.

تكتسي منازعات الاستثمار خصوصية مدرجة ضمن شروط إبرام العقد، وعلى هذا الأساس عُد اتفاق التحكيم، وضمان شرط الثبات التشريعي، وتفادي إلغاء إبرام العقد بإرادة منفردة ثالوث يستهدف نجاعة هذا النوع من العقود، وفي سبيل ذلك تبنى المشرع الجزائري جملة من الحوافز والمزايا والتسهيلات، والإعفاءات (الجمركية، والضريبية)، قصد تحسين المناخ الاستثماري، فكان أن أسّس لشروط الاستقرار الاقتصادي والقانوني والسياسي، قصد جلب رؤوس الأموال الأجنبية، وإقامة مشاريع اقتصادية ضخمة.

إن المتتبع لمضمون عقود الاستثمار يكاد يُجزم أنها لا تخلو من شرط يضمن اللجوء إلى التحكيم، كضمانة قضائية للمتعامل الأجنبي، ثم إن المتصفح لمضمون المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 والتي استخدمت عبارات: **" مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة: 18 "**،[36]يفيد بعدم اشتراط استنفاذ وسائل التسوية الداخلية، وعليه وإن كان المشرع الجزائري نص على الاختصاص للقضاء الوطني، إلا أنه تماشى في نفس الوقت مع مقتضيات العملية الاستثمارية.

والحقيقة أن معظم الدول تتسابق من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك لما لهذه الاستثمارات من آثار إيجابية للدولة المضيفة للاستثمار، حيث يتم تزويدها –أي الدولة المضيفة للاستثمار –ببعض مقومات بناء اقتصاد متطور من خلال ما يقدمه المستثمر من رأس مال وخبرات فنية وحديثة، الأمر الذي من شأنه أن يهيئ لها الأجواء المناسبة للانفتاح على الأسواق العالمية، وايجاد فرص عمل لمواطنيها، وبالتالي تحسين الوضع وزيادة صادراتها، كما يحقق الاستثمار عوائد ومزايا اقتصادية للمستثمر ولدولته من خلال بناء علاقات اقتصادية وتجارية وسياسية.[37]

1.4 الخصوصية المستمدة من أطراف التعاقد

يختلف المركز القانوني لأطراف العقد الاستثماري والقائم بين الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية والشخص الأجنبي الخاص من حيث نوعية الأطراف، وعلى هذا الأساس يسعى الطرف الأجنبي لعدم اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة، وعدم تركيز العقد وفقا لنظامها القانوني ومحاولة إخضاعه لقواعد التحكيم الدولي. [38]

أما عن آلية تسوية المنازعات فيستهدف شرط اللجوء إلى التحكيم الإتفاقي ضمانه هامة في هذا الخصوص، لأنه يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة. [39]

مع مراعاة أهداف المصلحة العامة فالمستثمر وإن كان يسعى لتحقيق أهداف ومصالح خاصة يجب عليه أن يتقبل ويتفهم بأنه يشترك في عملية تنمية الدولة المضيفة، فالتعاون المستمر بين الأطراف يضمن مساهمة المستثمر الأجنبي في تقديم أجود الخدمات وأفضل المواد وأكثرها ملائمة للمشروع والتكنولوجيا المتطورة، ويتلقى لقاء ذلك التسهيلات اللازمة **كالرخص واستقدام الخبراء والعمالة من الخارج وتملك الأراضي وغيرها.** [40]

2.4 أهمية التحكيم في عقود الاستثمار

إن التأسيس القانوني لتحكيم الاستثمار بموجب المادة: 12 من القانون رقم: 22_ 18 تزامن ومرحلة الإصلاح الاقتصادي في مرحلة **بناء الجزائر الجديدة**، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماما خاصا بتحكيم الاستثمار، وتبرز الخصوصية من خلال المادة: 12 عندما وظفت عبارات: **" مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة: 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"**، مما يعكس حرص المشرع الجزائري على جلب المتعامل الأجنبي، وبعث ضمانات تشريعية خارج حدود التسوية القضائية والتي تبقى الشغل الشاغل للمستثمر الأجنبي.

والثابت من هذه العلاقة أن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين، لذلك يتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي حتى يشعر بالثقة والأمان، ولا يمكن ذلك إلا بتوفير الضمانات التي القانونية التي تحمي حقوقه وتصونها من الضياع، لذلك، يُعد الأخذ بنظام تحكيم الاستثمار كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي من أحسن الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار.

من خلال ما سبقت الإشارة إليه يمكننا عرض خصوصية تحكيم الاستثمار كأداة لتمام العملية الاستثمارية، وجذب المتعامل الأجنبي وفق ما يلي:

- المرونة والسرعة في الإجراءات: تقوم العملية الاستثمارية على سرعة الإجراءات، ومن ثم وجد التحكيم أصلا من أجل تجنب الإجراءات والأعراف القضائية لفض موضوع النزاع، [41]
- يُؤسس حكم التحكيم لحجية الشيء المقضي فيه، مع مراعاة أن الطعن لا يوقف التنفيذ،
- سرية وتخصص التحكيم، الذي من شأنه حماية عقود الاستثمار،
- حياد وعدالة التحكيم، وعدم خضوعه لأي جهة رسمية، فضلا عن عدم خضوعه لأي قانون غير الذي يختاره المحتكمين، [42]
- اهتمام المستثمر الأجنبي بالتحكيم، لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار حيث يقوم التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة بمعنى أن اللجوء إليه يتم باختيار طرفي النزاع، وبمحض إرادتهما الحرة ،

- توفير قدر من الحماية لتأمين الاستثمارات الأجنبية، فرأس المال يحتاج إلى الأمان والمستثمر قلق ويحتاج إلى طمأنته فتشجيع الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى ضمانات، ذلك أن عقود الاستثمار الدولية غالبا ما تربط دولة معينة بمستثمر أجنبي لا يثق في قضاء الدولة المتعاقدة.[43]

5. خاتمة:

يُعد التحكيم في منازعات الاستثمار السبيل الأكثر انتهاجا من طرف المستثمر الأجنبي الذي يرى فيه الطريق الأنجع، نظرا لما يكتسيه من المزايا التي تتناسب وطبيعة منازعات الاستثمار، حيث يوفر السرعة في الإجراءات، والسرية التي تعتبر من أهم خصائص التحكيم، والمرونة والحرية في اختيار المحكمين ممن يملكون الخبرة والكفاءة حسب طبيعة كل نزاع، وكذا اختيار القانون الواجب التطبيق، لذلك يلاحظ أن المستثمر الأجنبي يتمسك بشرط التحكيم، ليس لما يوفره التحكيم من مزايا فحسب، بل الدافع الحقيقي للجوء إليه يكمن في انعدام الثقة بين الدولة المضيفة والمتعامل الأجنبي.

إن المشرع الجزائري تمسك باختصاص القضاء الوطني حتى وإن سمح باللجوء إلى التحكيم، إلا أن الواقع العملي أثبت العكس وأضحى خيار اللجوء إلى التحكيم خيار يستقطب الشركات الأجنبية، لجذب رؤوس الأموال، **لتتسم العلاقة ما بين التحكيم والاستثمار بالحتمية والتطابق**، والذي له ما يبرره فعولمة الاقتصاد فرضت عولمة فض المنازعات وجعلها من اختصاص التحكيم، وإخراجها من حتمية اختصاص القضاء الوطني.

إذن ومن خلال دراسة موضوع خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن مستجدات القانون رقم: 22_18 تم استخلاص عدة نتائج أهمها:

-1 يختص القضاء الوطني بفض منازعات الاستثمار، على أن يبقى التحكيم المسار الطبيعي لخصوصية جلب المستثمرين الأجانب،

-2 التحكيم الدولي ميزة استثمارية تجلب المتعاملين الأجانب،

-3 عزوف المستثمرين الأجانب عن اللجوء إلى القضاء الوطني لفض منازعات الاستثمار،

-4 تضمين بنود عقد الاستثمار الأجنبي شرط التحكيم، والذي مرده من باب أولى اتفاق الأطراف صراحة على التسوية خارج أطوار القضاء الوطني،

واستنادا إلى ما سبق نقترح ما يلي:

1- عولمة التشريع الاستثماري تنظيميا وإجرائيا الذي يتماشى والتطورات الاقتصادية الراهنة،

2- إعادة النظر في نص المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 وفك القيد القضائي التي تفرضه المادة في حال **عدم** وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف الذي من شأنه دفع وعرقلة الاستثمار الأجنبي.

3- تكثيف وتنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية على نحو يستهدف تشجع جلب الاستثمارات الأجنبية ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق التخلص من بقايا المعاملات التقليدية في مقدمتها مبدأ السيادة القضائية،

4- خلق بيئة استثمارية عبر كامل التراب الوطني، وتعزيز التدابير الأمنية لاستقرار المتعاملين،

5- تذليل الصعوبات والعراقيل والقضاء على البيروقراطية التي من شأنها عرقلة العملية الاستثمارية.

6. قائمة المراجع:

[1] أنظر المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 المؤرخ في: 24جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 50 بتاريخ: 28جويلية 2022.

[2] هبة هزاع، عقود الاستثمار الأجنبي بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص64.

[3] حيتم هبة، عقود الاستثمار الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة دورية محكمة تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد: 35، العدد: 02 لسنة 2021، ص1.

[4] أنظر المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 المؤرخ في: 24جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 50 بتاريخ: 28جويلية 2022.

[5] عمرو مراد، معوض حيدر، تسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن بشأن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 88.

[6] حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية _مصر، 2001، ص132.

[7] شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018. ص ص26_27.

[8] المرجع والموضع السابقان.

[9] أنظر المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 المؤرخ في: 24جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 50 بتاريخ: 28جويلية2022.

أنظر المرسوم الرئاسي رقم : 328/94 المؤرخ في 1994/10/22 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و وروماانيا الموقع بالجزائر بتاريخ: 1994/06/28، والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 69 لسنة: 1994.

أنظر المرسوم الرئاسي رقم : 01/94 المؤرخ في 1994/01/02 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات، وتبادل الوسائل المتعلقة بهما، الموقعين في الجزائر بتاريخ: 13 فيفري 1993، والصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 01.

أنظر المرسوم الرئاسي رقم : 346/91 المؤرخ في 1991/10/05 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة الاستثمارات، ج ر عدد 01 لسنة 1991.

[10] Yakout AKROUN, « l' arbitrage sous couvert des conventions d' investissement un phénomène en extension » les modes alternatifs de règlement des conflits, Colloque internationale Alger, 06_07mai 2014, les anales de l'université , d' Alger, N03/2014 , P175.

[11] YakoutAKROUN , ibidem.

[12] أنظر المادة: 03 من القانون رقم: 22-18 المؤرخ في: 24جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 50 بتاريخ: 24جويلية 2022 .

[13] المادة: 24 من القانون رقم: 22-18 المؤرخ في: 24جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 50 بتاريخ: 24جويلية 2022 .

[14] المادة: 38 من القانون رقم: 22-18 المؤرخ في: 24جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 50 بتاريخ: 24جويلية 2022 2016.

[15] إجراءات التحكيم في مجال الاستثمار حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنظر المواد: 1006_1007 على التوالي من القانون رقم: 08_09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 المؤرخ في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[16] فتيسي شمامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد: 04 المجلد: 02، ص ص336-337.

[17] المادة: 1041 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 المؤرخ في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[18] المادة: 1042 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 المؤرخ في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[19] شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان، 2018-2019، ص 241 وما بعدها.

تقضي المادة: 18 من القانون رقم: 22-18 بما يلي: " تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، الموافق لـ:20 غشت سنة: 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، وتدعى في صلب هذا النص الوكالة.

[20] المرجع والموضع السابقان.

[21]المرسوم الرئاسي رقم : 04-431 المؤرخ في: 17 ذي القعدة عام: 1425 الموافق لـ: 29 ديسمبر 2004 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ: 15 فيفري 2003، والصادر في الجريدة الرسمية العدد: 84 لسنة: 2004، ص ص11-12.

[22]عبد الملك عبد الرحمان، محمد مطهر، تسوية منازعات الاستثمار في إطار القانون الدولي العام، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص113.

[23] المادة: 1051 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 المؤرخ في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[24] مبروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2005، ص ص55_56.

[25] نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص11.

[26] Boisard (M.A): Settling Foreign Investment Disputes: Unitar Training Programmes on Foreign Economic Relations, , Document No 04, Module VIII- Revised, 2001, p 07.

[27] مقارنة إلى بعض التشريعات الوطنية نجد أن المشرع الكويتي في القانون رقم: 08 لسنة: 2001 الخاص بتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت نص في مادته 16على أن تكون المحاكم الكويتية وحدها المختصة بنظر أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير أي كان، كذلك نص المشرع السوري في قانون الاستثمار9 لسنة: 2000 في مادتها: 26 باللجوء إلى القضاء السوري لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار.

[28] NejiBaccouche , Incitations aux investissements et concurrence entre Etats .In OU VA le droit de l investissement ?Désordre normatif et recherche d équilibre ;Actes du colloque organise a Tunis les 3et4 mars2006 .Editions A. PEDONE-Paris page61 »l investissement est a la base de la croissance économique et du bien –être social »

[29]أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، 2015-2016، ص29.

[30]المادة: 32 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 المؤرخ في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[31]المادة: 41 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 المؤرخ في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[32]المادة: 605 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 المؤرخ في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[33]المادة: 601 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 21 المؤرخ في: 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

34 مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، أنظر المواد: 1055_1056_1058_1061 على التوالي من القانون رقم: 08_09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[35]لقد تبنى القضاء الفرنسي اختصاص قضائي مبني على مكان تنفيذ الالتزام، ورابط الجنسية إلا أنه قد تخلى عنهما وتبنى الطرح التالي:

Toutes les fois que la règle française de solution des conflits dejuridictions n'attribue pas compétence exclusive aux tribunaux français,le tribunal étranger doit être reconnu compétent si le litige se de la juridiction n'a 'une manière caractérisée au pays dont le juge a été saisi et si le choix rattached pas été frauduleux"

[36]أنظر المادة: 12 من القانون رقم: 22-18 المؤرخ في: 24جويلية2022 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 50 بتاريخ: 28جويلية2022.

[37] محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص12.

[38] بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص25.

[39] المرجع والموضع السابقان.

[40]المرجع والموضع السابقان.

[41]Paulsson (j) arbitration without privity, review-vol 10 n 02 1995; p05.

[42] Boisard (M.A): Settling Foreign Investment Disputes: Unitar Training Programmes on Foreign Economic Relations, , Document No 04, Module VIII-Revised, 2001, p 07.

[43] عكاشة محمد عبد العال، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، متاح على الموقع الالكتروني:
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=1991
تاريخ الإطلاع: 26-11-2022، على الساعة: 10:37.